

الوسيط في المذهب

فقال أو أحيي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية ولم يقض الصلاة \$ التفريع .
إن قلنا يجوز التيمم فما الأولى .
نظر إن تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير للوضوء وإن توقعه بطن غالب
فقولان .
أحدهما التعجيل أولى كما أن تعجيلها أولى من تأخيرها لحيازة فضيلة الجماعة